



دعوة لاجتماع هيئة عامة غير عادية لبنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع

يدعو مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والذي سيعقد في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق في 6 تشرين الثاني 2023 في قاعة الأمويين، فندق الشام، دمشق، سورية. فإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة المذكورة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، تُعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم الساعة الحادية عشرة صباحاً بنفس المكان.

وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البند التالي:¹

أ. الموافقة على شراء بنك بيمو السعودي الفرنسي لنسبة من أسهم بنك بيبيلوس – سورية بحدود 35.87 % على الأكثر من رأسمال بنك بيبيلوس – سورية. وتفويض بصلاحيته إبرام الاتفاقات والمعاملات المطلوبة المتعلقة بذلك.

التسجيل لحضور الاجتماع والتوكيل والتمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة الإدارة العامة للمصرف في دمشق صالحيه، شارع ميسلون، بناء مجمع الشام أو مراجعة² المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من صباح يوم انعقاد الجلسة، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها. ويبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

إن قيام أي من المساهمين ببيع أسهمه خلال الفترة الواقعة بين نشر الدعوة للهيئة العامة واليوم السابق لانعقاد الهيئة يفقده حقه في حضور اجتماع الهيئة العامة. ويحق للمساهم الذي اشترى الأسهم خلال الفترة المذكورة أن يحضر اجتماع الهيئة العامة ويصوّت فيه.³

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:⁴

- للمساهم من الأشخاص الطبيعيين أن يُنيب مساهماً آخراً عنه بكتاب عادي، أو أن يُنيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويُصدّق رئيس الجلسة على الإنابة.
- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلًا على عشرة بالمئة من رأسمال المصرف.
- المساهم القاصر يمثلّه نائبه القانوني (الولي أو الوصي).
- المساهم من الأشخاص الاعتباريين يمثلّه من ينتدبه الشخص الاعتباري المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه.

وللمزيد من المعلومات أو للاستفسار يمكن الاتصال بقسم أمانة سر مجلس الإدارة على الأرقام الآتية:
هاتف: +963 11 9399 / تحويلة 444 – 445 – 206
مباشر: +963 11 9713

¹قانون الشركات 2011/29، المادة 168 و 173 و 5.

²قانون الشركات 2011/29 لم يحدد في المادة 179 مهلة للبدء بالتسجيل لحضور الهيئة العامة

³قرار سوق دمشق للأوراق المالية رقم 445/2009 المعدل بالقرار 1039/2016، المواد 4 و 5

⁴قانون الشركات 2011/29، المادة 178